الأمم المتحدة
S/RES/2725 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
8 March 2024

القرار 2725 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9569 المعقودة في 8 آذار/مارس 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالسودان، ولا سيما القرارات 1591 (2005) و 1651 (2005) و 1665 (2006) و 1672 (2006) و 1713 (2006) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1891 (2009) و 1945 (2010) و 1982 (2011) و 2035 (2012) و 2091 (2013) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020) و 2562 (2021) و 2620 (2022) و 2676 (2023)، مستكملةً بالقرار 2664 (2022)، وإلى بيانه الرئاسي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/PRST/2018/19)، وبياناته الصحفية،

وإذ يشير إلى توقيع حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية وحركة تحرير السودان – جناح مني مناوي على اتفاق جوبا للسلام في جوبا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يؤكد مجددا*** أن اتفاق جوبا للسلام لا يزال ملزما لجميع الموقّعين عليه، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار في دارفور، ***وإذ يشجع*** جميع الموقعين على اتخاذ المزيد من الخطوات للتعجيل بعملية التنفيذ الكامل لاتفاق جوبا للسلام،

وإذ يناشد جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم عوضا عن ذلك بدعم الجهود الرامية إلى إحلال سلام دائم، ***وإذ يذكر*** جميع أطراف النزاع والدول الأعضاء التي تيسر عمليات نقل الأسلحة والعتاد العسكري إلى دارفور بالتزاماتها بالامتثال لتدابير حظر توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، ***وإذ يكرر تأكيد*** أن من ينتهكون حظر توريد الأسلحة يمكن إدراجهم ضمن المستهدفين بتدابير محددة وفقا للفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005)،

وإذ يعرب عن الجزع إزاء استمرار النزاع وتدهور الحالة الإنسانية في دارفور، ***وإذ يسلم*** بأن الحالة في دارفور تتأثر بشدة بالنزاع الدائر في جميع أنحاء البلد وبتدهور الحالة الإنسانية، ***وإذ يدين بقوة*** الهجمات ضد المدنيين، وحالات العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبط بالنزاع الواسعة الانتشار،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير مع القلق إلى تقارير فريق الخبراء المعني بالسودان التي تفيد بأن جهات فاعلة مسلحة تقوم بحملات تجنيد كثيفة، وإذ يدعو جميع الجهات الفاعلة المسلحة إلى وقف حملات التجنيد،

وإذ يشدد على ضرورة أن توقف جميع أطراف النزاع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، وأن تتقيد بما يرتبان عليها من التزامات، ومن بينها التزاماتها بحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، وحماية الأطفال من التجنيد في قواتها المسلحة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة ضمان المساءلة،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الموجهة إلى مجلس الأمن (S/2023/918) ورسالة حكومة السودان المؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الموجهة إلى اللجنة (S/AC.47/2023/COMM.8) اللتين تشيران إلى الفقرة 5 من قراره 2676 (2023)، التي يطلب فيها إجراء تقييم للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 4 من قراره 2676 (2023)؛

وإذ يؤكد أن ما يُشار إليه في الفقرة 1 من تدابير للتعامل مع الحالة في دارفور ليس موجها ضد حكومة السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يشير*** إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، وإلى معايير الإدراج في قائمة الجزاءات والتدابير المفروضة بموجب الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 3 من القرار 2035 (2012)، وأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 9 من القرار 1556 (2004)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، ***ويشير كذلك*** إلى أن القرار 2676 (2023) أعاد تأكيد تلك التدابير وجددها حتى 12 أيلول/سبتمبر 2024، وأشار إلى أن مجلس الأمن سيتخذ قرارا بشأن تجديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 12 أيلول/سبتمبر 2024؛

2 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 12 آذار/مارس 2024 ولاية فريق الخبراء المعين أصلا بموجب القرار 1591 (2005) والذي سبق تمديد مهمته بموجب القرارات 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1945 (2010) و 2035 (2012) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020) و 2562 (2021) و 2620 (2022) و 2676 (2023)، ***ويعيد تأكيد*** ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في تلك القرارات، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") تقريرا مرحليا عن أنشطته في موعد أقصاه 12 آب/أغسطس 2024، وأن يقدم بعد مناقشةٍ مع اللجنة تقريرا نهائيا إلى المجلس بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2025 يضمنه استنتاجاته وتوصياته، ***ويطلب كذلك*** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة كل ثلاثة أشهر بمعلومات عن مستجدات أنشطته، بما في ذلك ما يتعلق منها بسفر الفريق، وعن تنفيذ الفقرة 10 من القرار 1945 (2010) وجدواها، ***ويعرب عن اعتزامه*** استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة

تمديدها وذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2025، ***ويشجع*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وسلامة أعضائه؛

3 - ***يحيط علما*** بما أبلغ عنه الفريق من وجود مخططات تمويل معقدة وضعتها الجماعات المسلحة الناشطة في دارفور، ويطلب إلى الفريق مواصلة التحقيق في جميع المصادر ذات الصلة لتمويل هذه الجماعات المسلحة، سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية؛

4 - ***يشير*** إلى الفقرة 3 (أ) '5' من قرار مجلس الأمن 1591 (2005) ***ويطلب*** إلى حكومة السودان أن تقدم طلبات لتنظر فيها اللجنة، وأن توافق، عند الاقتضاء، موافقةً مسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى إقليم دارفور، لا سيما في سياق تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، وفقا للفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، على النحو الموضح والمستكمل في الفقرة 8 من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)؛

5 - ***إذ يشير*** إلى الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2676 (2023)، وبعد أن نظر في التدابير الواردة في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2676 (2023)، ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض هذه التدابير مجددا في موعد أقصاه 12 أيلول/سبتمبر 2024؛

6 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقيم في تقريريه المرحلي والنهائي التقدم المحرز نحو الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، والفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 10 من القرار 1945 (2010)، والتقدم المحرز نحو تعزيز السلام والاستقرار في دارفور؛ والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على هجمات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والاعتداءات على الأطفال، وغير ذلك من انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005)؛

7 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.